

القرار ٢٧٩٢ ( الدورة ٢٦ )  
وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الادنى وتشغيلهم

## ألف

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٧٢ ألف المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ والسبب  
جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ ( الدورة ٣ ) المتخذ  
في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٩٧٠ الى  
٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٧١ ( ٢٥ ) ،

وان تحيط علماً كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامين العام في  
١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ( ٢٦ ) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو  
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وانه لم يحرز اي تقدم  
لموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج الذي  
اقترته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ ( الدورة ٦ ) ، وان حالة اللاجئين لا تزال  
لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن تقديرها الصادق للسيد لورنس ميتشلمور ، بمناسبة استقالته من منصبه كمفوض  
عام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لكفاءته  
في ادارة الوكالة خلال السنوات السبع المنصرمة ولتفانيه في العمل على رعاية اللاجئين ؛

٣- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في  
الشرق الادنى وتشغيلهم ، ولموظفيها ، وللجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات  
الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال  
القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

( ٢٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

( A/8413 ) .

( ٢٦ ) A/8526 .

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاهراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وترجـو من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، واعلام المجلس عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧٢ ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمـع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عبز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لا تزال اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النثر في زيادة تبرعاتها ؛

٨- وتقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، حتى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٧٥ ، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

بـــــــــــــــــ

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ ( الدورة الاستثنائية الطارئة ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ باء ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٧٠ ( ٢٧ ) ،

وان تحيط علماً كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامم المتحدة العام ( ٢٨ ) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ ( د ل ط - هـ ) وقرارها ٢٣٤١ باء ( الدورة ٢٢ ) وقرارها ٢٤٥٢ جيم ( الدورة ٢٣ ) وقرارها ٢٥٣٥ جيم ( الدورة ٢٤ ) وقرارها ٢٦٧٢ باء ( الدورة ٢٥ ) ؛

٢- وتؤكد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ ، وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حالياً مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ؛

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السابقة الى وكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم وإلى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية ودولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن آثار العمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية

( ٢٧ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

• ( A/8413 )

A/8526 ( ٢٨ )

مؤخرا في قطاع غزة على اللاجئين (٢٩) ، وفي الملحق التابع لهذا التقرير (٣٠) ،

وان تلاحظ ان الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم قد اعربا ، كليهما ، عن شديد القلق ازاء آثار هذه العمليات على اللاجئين الفلسطينيين ، وهي العمليات التي تسببت في هدم المآوى في معسكرات اللاجئين وتشتيت حوالي ١٥٠٠٠ شخص ، بعضهم الى اماكن واقعة خارج قطاع غزة ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣١) ، الذى اسف في اللجنة لجميع السياسات والاعمال التي تهدف الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل ، وودعت فيه اسرائيل الى ان تكف عن الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة ،

١- تعلم ان تدمير مآوى اللاجئين ونقل ساكنيها قسرا الى اماكن اخرى ، منها اماكن واقعة خارج قطاع غزة ، امران مخالفان لاحكام المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ (٣٢) ، وكذلك لاحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٧٥ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ بعنوان : " المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة " ؛

٢- وتأسف لهذه الاعمال التي ارتكبتها اسرائيل ؛

٣- وتطلب الى اسرائيل الكف عن تدمير مآوى اللاجئين وعن نقل اللاجئين من اماكن اقامتهم الحالية ؛

٤- وتطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاثاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويدهم بمآوى مناسبة للسكن ؛

٥- وترجو الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، باعلام الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، على ان لا يتجاوز ذلك على أية حال موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، ثم في كل فرصة مناسبة ، عن التزام اسرائيل لاحكام الفقرة ٣ عن تنفيذ احكام الفقرة ٤ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

( ٢٩ ) A/8383 .

( ٣٠ ) A/8383/Add.1 .

( ٣١ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ،

الملحق رقم ٥ ( E/4816 ) ، الفصل الثالث والعشرون .

( ٣٢ ) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٣ .

## دال

### ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ با\* ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ والذي اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرفه والى قرارها ٢٦٧٢ جيم ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والى قرارها ٢٦٤٩ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين في تقرير مصيره بنفسه ،

وان تذكر مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الامم الدولي ،

١- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢- وتعرب عن عميق قلقها لان شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣- وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

هــ

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٥٢ ( د ل ط - ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ بء ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، وهي القرارات التي طلبت فيها من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الاعمال العدائية ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام ( ٣٣ ) المؤرخ في ٢٧ آب ( اغسطس ) ١٩٧١ عن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ دال ( الدورة ٢٥ ) ،

وإن يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،

واقتناعا منها بأن السبيل لتخفيف محنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم إلى ديارهم وإلى الخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وإن تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها بغية تخفيف محنة المشردين ،

١- ترى أن محنة المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن إلى ديارهم ومخيماتهم ؛  
٢- وتعرب عن قلقها الشديد لعدم تمكن السكان المشردين من العودة وفقا للقرارات المشار إليها اعلاه ؛

٣- وتطلب مرة اخرى من حكومة إسرائيل أن تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة السكان المشردين ؛

٤- وترجو الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ( ٢٠٠١ )

٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٥ ( الدورة ٢٦ )

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة  
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

أن الجمعية العامة ،